الامام من يده وذلك لانه قد تقرر في علم الاصول ان الظاهر
حجة دافعة يصلح لدفع الغير لا مثبتة للحكم فاليد ليست حجة مثبتة
للملك ههنا ولكنها دافعة للغير قال في الفتح والتوضيح في بيان
الاستصحاب فاذا بيع نقض من الدار وطلب الشريك والشفيع
فانكر المشتري ملك الطالب في السهم الاخر الذي في يده ويقول
انه بالاعارة عندك فعندنا القول قول المشتري ولا يجب الشفيع
الا بينة لان الشفيع يتمسك بالاصل وبان اليد دليل الملك ظاهر
والظاهر يصلح لدفع الغير لا لالزام الشفيع على المشتري في البا
انتهى يعني ان الشفيع متفرع على ثبوت الملك للشفيع وهو وجود اليد
في السهم الاخر الذي في يده ولم يثبت ذلك بمجرد اليد واليد
ليست حجة مثبتة للملك فلما لم يثبت فيه باليد لم يجب الشفيع الا بحجة
مثبتة للملك لما في يد في الاشباه النظائر الاصل براءة الذمة
ولذا لم يقبل في مثلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى
عليه لموافقة الاصل والنية للمدعى لدعواه ما خالف الاصل
والفرق بين قضاء الملك وقضاء الترك من وجهين الاول انه لو صار احد

مقضيا عليه

مقضيا عليه في حادثة بقضاء الملك لا يصير مقضيا له في تلك الحادثة
ابدا بخلاف قضاء الترك فانه لصد المقضي عليه مقضيا له بعد اقامة
البينة انه لو ادعى ثالث واقام البينة قبلت في الترك واما
في قضاء الملك فلا الا اذا ادعى الملك من جهة المقضي له كذا
في جامع الرموز وهكذا في الكفاية في كتاب احياء الموات في الدرر
الغرر اذا كانت دار في يد رجل فادعى اخر انها له واقام البينة انها
كانت في يده شهرا وسنة لم تقبل الا ان يقول الشاهدان
ان المدعى عليه احدث اليد فيها فيقضي المدعى بالدار ويؤمر
المدعى عليه بتسليمها اليه لكن لا يصير المدعى عليه بزوال
اليد عنه مقضيا عليه حتى لو هرب من ادى المدعى عليه بعده
انه ملكه لم يقبل كذا في العمادية انتهى فالقضاء باليد للمدعي
والامر بالتسليم ليس حكما وقضاء بالملك للمدعي
والا لم يقبل بينة المدعى عليه بعد ذلك اذ لا يصير المقضي عليه
مقضيا له في قضاء الملك هذا ثم ان هذه الصورة لا تتحقق
الا في غير العقار واما في العقار قد قام دليل على صيرورته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)